

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٢ ب)

بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى وهم :

(شيرين إبراهيم محمد عزمني / كريم حسام الدين عبد اللطيف المناوى /

عمر حسام الدين عبد اللطيف المناوى / نادين حسام الدين عبد اللطيف المناوى)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى وهم : (شيرين إبراهيم محمد عزمى / كريم حسام الدين عبد اللطيف المناوى / عمر حسام الدين عبد اللطيف المناوى / نادين حسام الدين عبد اللطيف المناوى) لقطعة الأرض رقم (٥٢ب) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى (موقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٨٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ لإصدار القرار الوزارى المائى ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعة واعتمادها ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٤٧٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والتقييم عليها والإفادة بموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢٣٣٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ لقطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة السيد / حسام الدين عبد اللطيف المناوى وهم : (شيرين إبراهيم محمد عزمى / كريم حسام الدين عبد اللطيف المناوى / عمر حسام الدين عبد اللطيف المناوى / نادين حسام الدين عبد اللطيف المناوى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥٢ب) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٢م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَ:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٦٢ب) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ (إثنان وأربعون ألفاً مترًا مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة السيد / حسام الدين عبد اللطيف المناوى وهم : (شيرين إبراهيم محمد عزمى / كريم حسام الدين عبد اللطيف المناوى / عمر حسام الدين عبد اللطيف المناوى / نادين حسام الدين عبد اللطيف المناوى) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بمعرفة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥٢ بـ)
 حوض (١) بمساحة ١٠ أفدنة بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمحصصة للسادة ورثة/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى وهم :
 (شيرين إبراهيم محمد عزمي / كريم حسام الدين عبد اللطيف المناوى /
 عمر حسام الدين عبد اللطيف المناوى / نادين حسام الدين عبد اللطيف المناوى)
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى موقع بديل
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة
 وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور
 الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٦٢١١ م٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٩٪)
 من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن وبيولات (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢
 فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة
 ١١٢٦٧,١٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٦٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة
 أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان
 وتمثل نسبة (٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٧٢٦٠,٣٨ م٢ أي ما يعادل
 ١,٧٢٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسجد بمساحة ٥٨٨,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,١٤٠ فدان وتمثل
 نسبة (١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية (F.P) ٦٢١١ م٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي	نسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٢٨١,٠٠	٨٥,٧٠	٥٣٠,٥٠	١	فيلا منفصلة	٣ طوابق
٢	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٣	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٤	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٥	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٦	٣٠١,١٠	٨٥,٧٠	٥٢٨,٤٦	١		
٧	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٨	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
٩	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٠	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١١	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٢	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٣	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٤	٤٤٢,٨٠	١٦٣,٠٠	٥٣٦,٨١	٢	فيلا شبه متصلة	٣ طوابق
١٥	٤٤٢,٨٠	١٦٣,٠٠	٥٣٦,٨١	٢		
١٦	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١	فيلا منفصلة	٣ طوابق
١٧	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٨	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		
١٩	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٥٣٠,٧٢	١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي	مساحة الدور	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٢٠	٤٦٦,٤٩	١١٠,٠٠	٨٥,٧٠	٦٢٣,٥٨	١	فيلا منفصلة	٣ طوابق + أرضي + أول + غرفة سطح
٢١	٤٦٦,٤٩	١١٠,٠٠	٨٥,٧٠	٦٢٣,٥٨	١		
٢٢	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٢٣	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٢٤	٣٧٤,٦٢	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٢٢,٨٨	١		
٢٥	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٢٦	٤٦٦,٤٩	١١٠,٠٠	٨٥,٧٠	٦٢٣,٥٨	١		
٢٧	٤٦٦,٤٩	١١٠,٠٠	٨٥,٧٠	٦٢٣,٥٨	١		
٢٨	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٢٩	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٠	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣١	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٢	٤٤٢,٨٠	١٦٣,٦٠	١٦٣,٦٠	٦٣٦,٩٥	٢	فيلا شبه متصلة	٣ طوابق + أرضي + أول + غرفة سطح
٣٣	٤٤٢,٨٠	١٦٣,٦٠	١٦٣,٦٠	٦٣٦,٩٥	٢		
٣٤	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٥	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٦	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٧	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٨	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٣٩	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٤٠	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٤١	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٤٢	٣٨٩,٦٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٢١,٩٩	١		
٤٣	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		
٤٤	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	٨٥,٧٠	٦٣٠,٧٢	١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٤٥	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	%٣٠,٧٢	١	فيلا منفصلة	٣٢٦,٣٥ + غرفة سطح + أول + أرض زراعية
٤٦	٢٧٨,٩٦	٨٥,٧٠	%٣٠,٧٢	١		
٤٧	٣٧٦,٦٠	٨٥,٧٠	%٢٢,٧٦	١		
٤٨	٣٣٧,٨٠	٨٩,٠٠	%٢٦,٣٥	١		
٤٩	٣١٩,٤١	٨٩,٠٠	%٢٧,٨٦	١		
٥٠	٣١٩,٤١	٨٩,٠٠	%٢٧,٨٦	١		
٥١	٣٣٧,٨٠	٨٩,٠٠	%٢٦,٣٥	١		
٥٢	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٥٣	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٥٤	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٥٥	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٥٦	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٥٧	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٥٨	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٥٩	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٦٠	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٦١	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٦٢	٢٩٠,٩٣	٨٩,٠٠	%٣٠,٥٩	١		
٦٣	٣١٤,١٦	٨٩,٠٠	%٢٨,٣٣	١		
٦٤	٦٠٥,١٣	١٧٥,٧٥	%٢٩,٠٤	١	الاجمالي	٦٢١١,٠٠
٦٥	٦٠٥,١٣	١٧٥,٧٥	%٢٩,٠٤	١		
	٢١٠٠,٠٠	٦٢١١,٠٠		٦٤		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح تمثل (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرابعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدرورم بالمباني السكنية ويستخدم بالأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها في الهيئة .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك رؤوس آم كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق الخارجية المحاطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٦٢١١	١٤,٧٩
F.P	٩	٠,٠٢
F.P	٨٠	٠,١٩
الإجمالي	٦٣٠٠	%١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للמבנה (أرضي + أول + غرف سطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصحح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم ورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى ورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى ورثة السيد/ حسام الدين عبد اللطيف المناوى على نفقتهم تنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقتهم بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى واعتماده من جهاز المدينة قبل الشروع فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

طرف أول
معاون السيد الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



الواقع المصري - العدد ١٠٧ في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٤

۷۷